

The Jurisprudential and Legal Perspective on the Preservation and Administration of Pledged Assets: An Analytical Study According to Libyan Law

Mohamed Alhassan Alhodairy

Department of Da'wah, Faculty of Islamic Studies – Sabha, Al-Asmarya Islamic University, State of Libya.

*Corresponding author email: Mohamed Alhodairy | m.alhodairy@asmarya.edu.ly

Received: 30-09-2025 | Accepted: 13-04-2026 | Available online: 28-04-2026 | [DOI:10.5281/zenodo.19830873](https://doi.org/10.5281/zenodo.19830873)

ABSTRACT

This study examines the jurisprudential and legal conception of preserving and managing mortgaged property by exploring the rulings of Islamic law and the provisions of Libyan legislation. It aims to clarify the fiqh-based view on preservation and liability, define the rules related to management and expenditure, and analyze the relevant legal texts in the Libyan Civil Code. The study ultimately evaluates the extent of harmony or divergence between the jurisprudential and legal perspectives and proposes necessary legislative amendments or improvements. The research problem arises from the central question: To what extent does the Libyan legal framework for managing mortgaged property align with the principles of Islamic jurisprudence?, The study adopts the descriptive-analytical method, drawing upon classical and contemporary jurisprudential and legal sources, as well as academic theses, peer-reviewed journals, and scholarly electronic databases. The findings indicate that Islamic jurisprudence prioritizes entrusting preservation to the mortgagor (rahin), as he is more knowledgeable about and more careful with his property, while holding the mortgagee (murtahin) liable if he undertakes possession or is negligent in handling it. In contrast, Libyan law adopts a more flexible approach regarding possession, which has opened the door to potential negligence, particularly in banking transactions. This highlights the need to strengthen legal provisions in a manner consistent with the safeguards established in Islamic jurisprudence.

Keywords: Pledged property, preservation, management, liability, Islamic jurisprudence, Libyan law.

التصور الفقهي والقانوني في حفظ وإدارة المال المرهون: دراسة تحليلية في ضوء التشريع الليبي

محمد الحسن الحضيري

قسم الدعوة، كلية الدراسات الإسلامية سبها، الجامعة الأسمرية الإسلامية، دولة ليبيا.

*المؤلف المراسل: محمد الحضيري | m.alhodairy@asmarya.edu.ly

استقبلت: 30-09-2025م | قبلت: 13-04-2026م | متوفرة على الانترنت | 28-04-2026م | [DOI:10.5281/zenodo.19830873](https://doi.org/10.5281/zenodo.19830873)

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة التصور الفقهي والقانوني في حفظ وإدارة المال المرهون، من خلال الوقوف على أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص التشريع الليبي، حيث تهدف إلى بيان التصور الفقهي لمسألة الحفظ والضمان، وتحديد أحكام الإدارة والإنفاق، مع تحليل النصوص القانونية المتعلقة بذلك في القانون المدني الليبي، وصولاً إلى تقييم مدى التوافق أو التباين بين الجانبين الفقهي والقانوني واقتراح ما يلزم من تعديلات، أو تحسينات تشريعية، وانطلقت إشكالية البحث من السؤال

المحوري: إلى أي مدى يتوافق التصور القانوني الليبي في إدارة المال المرهون مع مبادئ الفقه الإسلامي؟ وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، بالرجوع إلى المصادر والمراجع الفقهية والقانونية، إضافةً إلى الرسائل الجامعية والمجلات العلمية المحكمة والمواقع البحثية الإلكترونية، وقد خلصت إلى أن الفقه الإسلامي يمنح أولوية الحفظ للراهن باعتباره الأعرف بماله والأحرص عليه، بينما يحمل المرتهن المسؤولية إذا باشر الحيازة أو فرط فيها، في حين اتجه القانون الليبي إلى المرونة في مسألة الحيازة مما فتح المجال لمخاطر التفريط خصوصاً في المعاملات المصرفية، وهو ما يستدعي تعزيز النصوص القانونية بما يتوافق مع الضمانات التي قررها الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: المال المرهون، الحفظ، الإدارة، الضمان، الفقه الإسلامي، القانون الليبي.

1. مقدمة:

تُعَدّ المعاملات المالية من أوسع أبواب الفقه الإسلامي، وأكثرها اتصالاً بحياة المجتمع، وقد أوّلت الشريعة الإسلامية أهمية كبرى لتنظيم كافة الحقوق والالتزامات، وذلك درئاً للنزاع، وحفظاً للأموال من الضياع، وتحقيقاً للعدالة، ومن أبرز هذه المعاملات عقود التوثيق كعقد الرهن باعتباره من أبرز العقود التوثيقية التي يُراد بها حفظ الحقوق والديون، وضمان الوفاء بها عند حلول الأجل، دون حاجة إلى كفيل، أو ضامن، ولا يخفى أن التوثيق بالمال المرهون المضمون أوثق من الضمان الشخصي، حيث يشكل محور العلاقة بين الدائن والمدين؛ فهو المحل الذي يترتب عليه الحق، ولذلك ينبغي الاهتمام والتركيز على كيفية حفظه، وإدارته.

ومن أجل التطبيق العملي، فقد نظم المشرع الليبي أحكام عقد الرهن في القانون المدني، حيث لا يخلو هذا التنظيم من جوانب تحتاج إلى تحليل من حيث بيان مدى انسجامها مع مبادئ الشريعة الإسلامية الراسخة، وهنا تبرز الحاجة الماسة إلى دراسة تجمع بين النظرية الفقهية والقانونية في باب عقد الرهن من حيث حفظ وإدارة المال المرهون.

2. أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث وفق التالي:

- أ. إبراز الجهود الفقهية المتعلقة بحفظ المال المرهون وإدارته باعتباره جزءاً من منظومة التوثيق الشرعي.
- ب. الإسهام في تطوير مواد القانون المدني الليبي ذات الصلة وتقييمها من حيث الاتساق والدقة.
- ج. تقديم تصور منهجي متكامل يمكن الاعتماد عليه في تقويم، وتحسين السياق القانوني.

3. مشكلة البحث:

يعد المال المرهون محلاً مهماً في عقد الرهن، بحيث يتطلب حفظه وصيانته وإدارته بشكل فعال ومتكامل؛

لما في ذلك من أثر مباشر على سلامة العقد، وتحقيق الغاية المرجوة منه، وتتمثل مشكلة الدراسة في مدى وضوح التنظيم القانوني في حفظ وإدارة المال المرهون في القانون المدني الليبي مع النظرية الفقهية. وذلك بغية الوصول إلى تقييم علمي دقيق لمدى التوافق، أو التباين بين الجانب الفقهي والقانوني، واستنباط ما يمكن اقتراحه من تعديلات، أو تحسينات قانونية، حيث يكمن السؤال المحوري الذي يحدد طبيعة المشكلة في تحديد مدى توافق التصور القانوني الليبي في إدارة المال المرهون مع مبادئ أحكام الفقه الإسلامي؟

4. أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تحقيق التالي:

- أ. بيان التصور الفقهي لمسألة حفظ المال المرهون وضمانه، وتحديد أحكام إدارة المال المرهون والإنفاق عليه، وذلك من خلال الوقوف على آراء الفقهاء في المذاهب المشهورة.
- ب. تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحفظ المال المرهون وإدارته في القانون المدني الليبي، مع بيان التزامات كل من الراهن والمرتهن، وأثر أنواع الرهن القانوني على هذه الالتزامات.

5. منهج البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة في جمع المعلومات والبيانات اللازمة وتحليلها على عدة مناهج وفق الآتي:

أولاً: منهجية جمع البيانات:

تشتمل على الآتي:

1. جمع البيانات الثانوية: يكمن تحصيل جمع هذه البيانات من خلال المصادر والمراجع الفقهية، إضافة إلى البحوث الأكاديمية من رسائل ماجستير ودكتوراه، والمجلات الدولية المحكمة، والمواقع البحثية الإلكترونية.
2. جمع البيانات الأولية: تكمن في جمع مواد ونصوص القانون المدني الليبي المتعلقة بموضوع البحث والدراسة.

ثانياً: منهجية تحليل البيانات:

استندت الدراسة في تحليل البيانات إلى استخدام المنهج الوصفي التحليلي؛ لكونه يعتمد على وجه الخصوص باتباع الآراء والأقوال الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال ما تعرضت له المذاهب الفقهية المشهورة، مع تحليل مواد القانون المدني الليبي ذات الصلة، بحيث يتم تحليلها ودراستها وفق النتائج العامة؛ للوصول إلى نتائج الدراسة والتوصيات.

6. حدود البحث:

سيتم تحديد البحث على حسب النطاق الفقهي، والقانوني وفق التالي:

أولاً: النطاق الفقهي: تركز الدراسة على دراسة موضوع مسألة حفظ وإدارة المال المرهون.

ثانياً: النطاق القانوني: تحاول الدراسة تسليط الضوء على دراسة أحكام القانون المدني الليبي ذات الصلة بأنواع عقود الرهن في القانون، مع بيان التزامات كل من الراهن والمرتهن في إدارة المال المرهون.

7. الدراسات السابقة:

تعرض الفقهاء في تراثهم العلمي إلى ذكر المسائل المتعلقة بعقد الرهن بصفة عامة في ثنايا تناولهم للأحكام الخاصة بعقود الضمان العيني، ومن ضمنها مسألة حفظ وإدارة المال المرهون، ومن أبرز هذه الدراسات التي تناولت هذا الموضوع أذكر منها ما يلي:

أ. دراسة خالد السيد محمد عبد الرحمن، استثمار الدائن المرتهن للشيء المرهون وإدارته: دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقهاء الإسلاميين، مصر، جامعة عين شمس، 2017م [1].

تكلم الباحث في هذه الدراسة حول مفهوم رهن الحيازة؛ وكيف يجوز للدائن المرتهن استثمار الشيء المرهون، سواء عن طريق تأجيله، أو استعماله، مع بيان التزامات المرتهن الشرعية والقانونية.

ب. دراسة ممدوح سالم سعيد، آثار الرهن الحيازي بالنسبة للمال المرهون دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم اللغة العربية وآدابها، 1994م [2].

تكلم الباحث في الفصل الأول عن كل ما يتعلق بآثار الرهن الحيازي بالنسبة للمال المرهون، والشروط الواجب توفرها، وأنواع الرهن المنقولة، وفي الفصل الثاني عن التزامات الرهن من حيث الإقرار به، والالتزام بضمان سلامة الرهن وقبضه، حيث قام الباحث بربط هذه الدراسة بالقانون الأردني مبيناً نقاط الكمال فيه، ومنافذ النقص مع المقارنة بغيره من القوانين الوضعية عندما يتطلب الأمر لذكرها كالقانون العراقي، والسوري، غير أن الباحث في هذه الدراسة قام بتغليب جانب الدراسة القانونية على جانب الدراسة الفقهية، وعدم ربطها مع المنظور الشرعي.

ج. دراسة مختار موسى جبريل، أحكام الرهن في المذهب المالكي: دراسة تحليلية في ضوء قانون التأمينات المنظمة (O.H.D.A)، رسالة ماجستير، جامعة ملایا، أكاديمية الدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، 2012م [3].

تناول الباحث دراسته بمناقشة الأحكام الفقهية لعقد الرهن في المذهب المالكي فقط، وذلك على ضوء قانون

التأمينات المطبق في دولة النيجر، ومدى تطابق مواد القانون النيجري للمذهب المالكي، وكذلك استعرض الحلول، والطرق التي ينبغي اتباعها، وقد جاءت الرسالة في ستة فصول، بدأها بالتكلم عن الحالة الاقتصادية والدينية في النيجر، ثم تناول أحكام المذهب المالكي، والقانون النيجري لعقد الرهن، وختم الدراسة بما يتعلق بالنوازل المتعلقة ببعض الرهون، وتخريجها وفق المذهب المالكي.

7.1. التعليق عن الدراسات السابقة:

لقد تناولت هذه الدراسات الفقهية والقانونية مسألة عقد الرهن، إلا أن معظمها ركّز على الجوانب العامة لطبيعة عقد الرهن، دون تخصيص البحث في موضوع حفظ وإدارة المال المرهون، وتأثير ذلك على صحة العقد وفاعليته، وخصوصاً من جانب القانون المدني الليبي. وتأكيداً على ما سبق؛ فإنه ينبغي الوقوف عند ما توصلت إليه الدراسات السابقة من النتائج والتوصيات بموضوع البحث من أجل استكمال ما وقفت عنده، حيث إن ذلك لا يتم إلا عن طريق النظر والتحليل مع تقريب القديم إلى روح العصر من غير إبعاد القارئ عن الأصل.

8. هيكل الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، ومبحثين رئيسيين، وخاتمة، يليها قائمة المصادر والمراجع، وذلك وفق التالي:

- المقدمة: تتضمن التعريف بالموضوع، وأهميته، ومشكلة البحث، وأهداف البحث وغير ذلك.
- المبحث الأول: التصور الفقهي في حفظ وإدارة المال المرهون، ويتضمن مطلبين:
- المطلب الأول: حفظ وضمان المال المرهون في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: إدارة المال المرهون والإنفاق عليه في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: التصور القانوني لحفظ وإدارة المال المرهون في القانون المدني الليبي، ويتضمن مطلبين:
- المطلب الأول: أثر أنواع الرهن على كيفية إدارة المال المرهون في القانون الليبي.
- المطلب الثاني: التزامات الراهن والمرتهن بحفظ المال المرهون في القانون الليبي.
- الخاتمة: تتضمن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، إضافة إلى التوصيات العملية والبحثية.

9.المبحث الأول: التصور الفقهي في حفظ وإدارة المال المرهون:

تتباين طبيعة الالتزام بحفظ المال المرهون، وإدارة شؤونه في الفقه الإسلامي تبعاً لتصرف كل من الراهن والمرتهن، ويتضح بيان ذلك من خلال المطالب التالية:

9.1.المطلب الأول: حفظ وضمـان المال المرهون في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في طبيعة تحديد من يتحمل التزام حفظ المال المرهون، وضمـانه، وذلك على النحو التالي:

9.1.1. القول الأول لمذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن حفظ المال المرهون وضمـانه يكون على المرتهن بعد تسلمه من الراهن؛ إذ يكتمل عقد الرهن بالتسليم، وتكون يد المرتهن حينئذ يد ضمان، وبالتالي، ويجب عليه أن يلتزم بحفظ المال المرهون بنفسه، ما لم يسلمه إلى غيره لحفظه، فحينها يبقى الضمان في ذمته، وكذلك يدخل المال المرهون في ضمان المرتهن متى ما قام بإيداعه، أو إجارته، أو إعارته، ويسقط الدين بقدر تعديه، حيث تعتبر يد المرتهن يد أمانة من جهة العين المرهونة؛ لأن ذات المال أمانة في يده، وكذلك يد ضمان من جهة قيمته متى ما حصل منه تعدٍ، أو تقييط [4][5][6].

ولذلك متى ما هلك المال المرهون في حيازة يد المرتهن، فإن الضمان يكون بالأقل من قيمته، ومن مقدار الدين، فإذا تساوت القيمة مع الدين يعد المرتهن مستوفياً لدينه حكماً، وإذا زادت القيمة على الدين، فتعد هذه الزيادة أمانة يضمنها المرتهن عند التعدي، وإن كانت أقل سقط من الدين بقدرها، وللمرتهن أن يرجع على الراهن بالباقي؛ لأن الاستيفاء بقدر المالية [6][7].

وقد استدل الحنفية على هذا القول بعدة أدلة، منها:

1. ما روي عن عطاء - رضي الله عنه - قال: "إن رجلاً رهن فرساً، فنفق الفرس، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - الرهن بما فيه"، أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرهن، رقم الحديث: (190)[8].

يدل هذا الحديث على أن ضمان المال المرهون يكون بقدر الدين المضمون، وأن المرتهن أحق بالمال المرهون بعد وفاة الراهن من سائر الغرماء حتى يباع، ويستوفى الدين من ثمنه؛ لأن قبض المال المرهون إنما هو قبض ضمان استيفاء [9][10].

2. ما روي عن مصعب بن ثابت - رضي الله عنه - قال: "سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن فرساً، فنفق في يده، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمرتهن: ذهب حقك"، أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرهن، رقم الحديث: (188)[8].

يفيد هذا الحديث الإخبار بسقوط دين المرتهن بهلاك المال المرهون؛ لأن حق المرتهن متعلق بالدين فقط، فمتى هلك المرهون صار المرتهن مستوفياً لدينه المضمون حكماً، ولا يحق له المطالبة به مرة أخرى [9].

9.1.2. القول الثاني لمذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن حفظ وضمان المال المرهون يكون مشتركاً بين المرتهن، والراهن على حسب الشروط المنصوص عليها لكل منهما كما سيأتي بيانها، كما يجوز أن يتفق الطرفان على أن يكون المال المرهون عند أمين يرتضيان عليه، حتى وإن لم يقبضه المرتهن بنفسه؛ استاذاً لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (سورة البقرة، من الآية: 283)، فدللت الآية على أن قبض المال المرهون يحصل من الراهن برضا المرتهن، فيكون حكمه كحكم القبض المباشر [11]، ويتفرع عن ذلك شروطاً تتعلق بالضمان من المرتهن، والراهن أذكرها على النحو التالي:

أولاً: شروط ضمان المرتهن للمال المرهون:

يضمن المرتهن المال المرهون عند تلفه، أو ضياعه إذا توافرت الشروط الثلاثة الآتية [12][13][14]:

- 1 - أن يكون المال المرهون مما يغاب على المرتهن عادة، بحيث يمكن إخفاؤه كالحلي، أو الثياب.
- 2 - أن يكون المال المرهون في يد المرتهن بنفسه، فمتى كان بيد أمين، فضمانه على الراهن.
- 3 - أن لا يوجد للمرتهن بيئة تشهد بأن تلف المال المرهون، أو ضياعه وقع بغير سببه، ودون تفريط منه؛ وذلك لما روي عن سيدنا علي - رضي الله عنه - قال: "الرهن أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا بالتفريط"، أخرجه الطريفي في التحجيل بنفس اللفظ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى برواية أخرى [15].

ثانياً: شروط ضمان الراهن للمال المرهون:

يدخل المال المرهون في ضمان الراهن إذا توفرت الشروط التالية [16][17][18]:

- 1 - أن يكون المال المرهون مما لا يغاب على المرتهن عادة، بحيث يكون من الأشياء الظاهرة التي لا يمكن إخفاؤها كالحيوان، والدور، والزرع.
- 2 - أن تقوم بيئة على أن هلك المال المرهون وقع بغير تفريط من المرتهن.
- 3 - أن يكون المال المرهون بيد شخص أمين.

ومن خلال ما نصت عليه هذه الشروط يرى المالكية أن ضمان المال المرهون يكون على الراهن، حتى وإن وضع عند شخص آخر غير المرتهن؛ لأن المؤتمن على شيء لا يضمن ما في يده؛ إذ الأمانة خلاف الضمان، باعتبار أن القبض إنما وقع لمنفعة الغير، لا لمنفعة القابض.

9.1.3. القول الثالث لمذهب الشافعية والحنابلة:

يرى الشافعية والحنابلة أن ضمان، وحفظ المال المرهون يكون على مالكة -أي الراهن- دون المرتهن، ولا يلتزم المرتهن بالضمان إلا في حالة التعدي، أو التفريط على المال المرهون باعتبار أن يد المرتهن يد أمانة [19][20].

وقد استدلو بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه"، أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الرهن، باب الانتفاع بالرهن، رقم الحديث: 2302، وقال: هذا إسناد حسن متصل، ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود، وغيره إرساله [21].

ووجه الدلالة أن الضمان للمال المرهون يكون على مالكة؛ وذلك لأنه لو كان المال المرهون مضموناً على المرتهن لامتنع الناس من الارتهان خوفاً من الضمان، مما يؤدي إلى تعطيل المعاملات المالية، ووقوع الناس في الحرج، ولا يختلف الحكم، سواء كان المال المرهون في يد المرتهن قبل عقد الرهن، أو بعده، أو أثناء قيامه، وحتى بعد وفاء الدين، وقبل رد المال المرهون [20].

كما قرر الإمام الشافعي هذا المعنى بقوله: "هذا أفصح ما قاله العرب، الشيء من فلان أي من ضمانه، فلو شرط كونه مضموناً لم يصح الرهن، ولا يسقط شيء بتلف المرهون كموت الكفيل بجامع التوثيق؛ لأنه وثيقة بدين، وليس بعوض عنه" [19].

9.1.4. الترجيح:

يبدو للناظر - في طبيعة الالتزام بحفظ، وضمان المال المرهون - أنه يختار ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن جعل الحفظ المباشر للمال المرهون يقوم على أساس مالكة، بحيث يتعلق الأمر بالراهن قبل غيره، إذ لا يلتزم المرتهن بالضمان إلا في حال التعدي، أو التقصير في الحفظ، حيث يعود ذلك إلى أن يد المرتهن في الأصل يد أمانة، لا يد ضمان، ولا يتحول إلى ضامن إلا إذا فرط، أو اعتدى على المال المرهون بما يؤدي إلى هلاكه، إتلافه.

وتأسيساً على ما سبق، فإن القول بتحميل المرتهن مسئولية الحفظ والضمان المباشر للمال المرهون يؤدي عملياً إلى عزوف المصارف المالية عن قبول حيازة الأموال المرهونة؛ لما يترتب عليه من التزامات مالية، وتعويضات عند الهلاك، أو التلف، وهذا يؤدي في الأخير إلى تعطيل المعاملات المالية القائمة على الضمانات العينية، ويؤثر سلباً في المقصد الشرعي والأساسي من الاستدانة، مما يسبب في جعل المصارف المالية، والمعاملات بين الأفراد تبتعد عن التعامل بعقود الرهن على هذا النحو.

9.2. المطالب الثاني: إدارة المال المرهون والإنفاق عليه في الفقه الإسلامي:

تقتضي إدارة المال المرهون توفير النفقات اللازمة التي يحتاجها، لصيانته والحفاظ عليه من التلف، وقد تناول الفقهاء بيان من يتحمل هذه النفقات وفق الحالات التالية:

9.2.1. حق الراهن والمرتهن في إدارة المال المرهون:

اتفق جمهور الفقهاء على أن المسؤولية الأساسية في إدارة المال المرهون تقوم على أساس المالك للمال المرهون، وهو الراهن، وذلك من خلال النفقات المتعلقة به، سواء كانت على نفس المال، أو على مؤنه، أو غلته [22][19][23].

ولكنهم اختلفوا في تحديد نوع النفقة الواجبة، والجهة الملزمة بها، فذهب غير الحنفية، وهم: المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها تكون ملزمة إذا كان المال المرهون يحتاج إليها لبقائه، وأما الحنفية، فهم يقولون بتوزيع النفقة تارة على الراهن باعتباره مالكا للمال المرهون، وتارة على المرتهن باعتباره مكلفاً بحفظها، ويتضح بيان ذلك على النحو التالي:

• **القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أن النفقات المتعلقة بالمال المرهون توزع بين الراهن والمرتهن على حسب اقتضاء الحاجة، فمتى كانت النفقة لازمة لصيانة المال المرهون واستمراره، فإنها تكون على الراهن باعتباره مالكا له ومنفعةً بمنافعه، مثل نفقات الإطعام، والسقي، وأجرة الرعي، ونحوها [24][25].

وأما ما كان متعلقاً بحفظ المال المرهون في حياة المرتهن، كأجرة الحافظ، أو أجرة المكان الذي يحفظ فيه، فإنها تكون على المرتهن؛ لأن الحياة حق للمرتهن، والحفظ واجب عليه، فيكون بدله عليه [24][4][25].

• **القول الثاني:** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النفقة الواجبة تقع على الراهن فقط؛ وذلك لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه"، سبق تخريجه.

فقد بين هذا الحديث على أن الراهن هو صاحب الملكية الأصلية، والمسؤول عن غنمه، وغرمه؛ وذلك لأن الراهن يعتبر هو المالك الأصلي للمال المرهون، والمكلف بحفظ المال المرهون، وخصوصاً إذا كان المال المرهون يحتاج إلى الرعاية، والاهتمام عن طريق النفقة عليه من أجل بقاءه في أفضل حال، فيطلب من الراهن النفقة عليه كالذي في يده، حيث إن المرتهن ليس له من المال المرهون إلا حق التوثيق، الذي يخول له استيفاء دينه من ثمنه عند تعذر الوفاء من الراهن، ولا يتحمل أعباء النفقة على المال المرهون [22][19][23].

وتأسيساً على ما سبق بيانه يتضح بأن الراهن هو المسؤول الرئيس عن إدارة شؤون المال المرهون، والإنفاق عليه، إلا أن وضع المال المرهون في حيازة المرتهن خلال مدة الرهن يجعله شريكاً في بعض أعباء المحافظة عليه، خاصة النفقات المتعلقة بالحيازة المباشرة، حيث إن الجمع بين ما ذهب إليه الجمهور، وما قرره الحنفية يحقق المقصد الشرعي المتمثل في ضمان بقاء المال المرهون وصيانته عن طريق توزيع المسؤوليات بين الطرفين بما يضمن حماية المال، وصيانة الحقوق المترتبة عليه.

وبالتالي، فإن التعاون بين الراهن والمرتهن في إدارة المال المرهون، وبذل العناية اللازمة في حفظه، يعد أمراً جوهرياً، بحيث يُعامل كل منهما هذا المال معاملة ماله الخاص؛ لما في ذلك من مصلحة مشتركة، وضمن لبقاء المال صالحاً لاستيفاء الحق الموثق به.

9.2.2. حق الراهن والمرتهن في الرجوع بما أنفقته:

اختلف الفقهاء في حكم رجوع أحد طرفي عقد الرهن - الراهن، أو المرتهن - على الآخر بما أنفقته على المال المرهون، وذلك على قولين:

• **القول الأول:** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من قام بإنفاق ما كان وجباً على الطرف الآخر، فإنه لا يحق الرجوع عليه بما أنفق، مالم يكن قد أنفق على المال المرهون بأمر القاضي، أو بإذن صاحب الشأن، ويعلمون ذلك بأن هذا الإنفاق يعد تبرعاً بما لا يلزم، فلا يستحق التعويض، أما إذا كان الإنفاق وقع بأمر القاضي، أو بإذن الراهن، فإن المنفق يعد نائباً عن صاحب النفقة، ويعامل معاملة الوكيل، ويحق له الرجوع بما أنفقته [25][26][23].

• **القول الثاني:** يرى المالكية أن المرتهن يملك حق الرجوع على الراهن بما أنفقته على المال المرهون، حتى وإن لم يأذن له الراهن في ذلك؛ وذلك لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه"، سبق تخريجه، ووجه ذلك أن الغلة تعود للراهن، والنفقة عليه، تطبيقاً للقاعدة: (الغنم بالغرم)، فيكون كل ما أنفقته المرتهن في سبيل حفظ المال المرهون ديناً في ذمة الراهن، وله حق المطالبة به [17].

• الترجيح:

يُستفاد من مجمل أقوال الفقهاء أن حق الرجوع مرتبط بمقصد شرعي، وغاية أساسية، وهي الحفاظ على المال المرهون في حالة جيدة، بحيث تُمكن من صحة التوثيق به، وعليه، فإن المقاصد الشرعية تنص على أن يتحمل كل طرف النفقات الواجبة عليه، فإذا أنفق أحدهما بدلاً من الآخر؛ للحفاظ على المال، كان له

حق الرجوع متى كان الإنفاق باذن، أو كان في ظروف تستوجب التدخل لصيانة المال المرهون؛ وذلك تحقيقاً للمصلحة المشتركة وحمايةً لحقوق الطرفين.

10. المبحث الثاني: التصور القانوني لحفظ وإدارة المال المرهون في القانون المدني الليبي:

تناول هذا المبحث موقف المشرع الليبي من أحكام حفظ وإدارة المال المرهون، وذلك في ضوء التفرقة بين الرهن الرسمي والرهن الحيازي، مع تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في القانون المدني الليبي، ويظهر ذلك من خلال المطالب التالية:

10.1. المطلب الأول: أثر أنواع الرهن على كيفية إدارة المال المرهون في القانون الليبي:

ينص القانون المدني الليبي على أن عقد الرهن قد يأخذ صوراً متعددة، منها ما يرتبط مباشرة بمسألة الحفظ والإدارة، ومنها ما يخرج عن هذا النطاق، وتتنحصر هذه الصور في أربعة أنواع رئيسية:

- النوع الأول: الرهن الاتفاقي الحيازي.
- النوع الثاني: الرهن الاتفاقي الرسمي.
- النوع الثالث: الرهن القانوني.
- النوع الرابع: الرهن القضائي.

وبما أن موضوع هذا البحث يتصل بمسألة الحفظ والإدارة، فإن الرهن الحيازي يُعد الصورة الأكثر ارتباطاً بالموضوع، إذ يترتب عليه تسليم المال المرهون للمرتهن، مما يلقي على عاتقه التزامات الحيازة والحفظ والإدارة، وأما الأنواع الأخرى، مثل الرهن الرسمي والقانوني والقضائي، فإن المال المرهون فيها يبقى في حيازة الراهن، وبالتالي، فلا تتحقق فيها ذات الالتزامات العملية المتعلقة بالحفظ والإدارة، وفيما يلي بيان لكل نوع من هذه الأنواع - المشار إليها آنفاً - وفق التالي:

10.1.1. النوع الأول: الرهن الاتفاقي الرسمي:

يقوم الرهن الاتفاقي على اتفاق بين الدائن المرتهن والمدين الراهن، يلتزم بمقتضاه الراهن بتقديم مال - عقاراً كان أو منقولاً - ضماناً لدين [27]، وقد يكون هذا الرهن رسمياً، أو حيازياً. ويُعرّف القانون المدني الليبي الرهن الرسمي في المادة (1030) بأنه: "عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون" [28].

ويُفهم من هذا النص أن الرهن الرسمي من العقود الشكلية التي لا تتعقد بمجرد التراضي، وإنما يشترط فيها اتخاذ شكل رسمي أمام محرر عقود قانوني، وفقاً لأحكام النظام العقاري، وقد أوضحت المادة (1/377) من القانون المدني مفهوم الورقة الرسمية بأنها التي يثبت فيها موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك وفق الأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه [29][30].

10.1.2. النوع الثاني: عقد الرهن الاتفاقي الحيازي:

يُعرّف القانون المدني الليبي الرهن الحيازي بأنه التزام شخص - ضماناً لدين عليه، أو على غيره - بتسليم مال إلى الدائن، أو إلى شخص ثالث يُعيّنه الطرفان، ويترتب عليه حق عيني للمرتهن يخول له حبس المال حتى استيفاء الدين، مع أولوية على الدائنين الآخرين في اقتضاء حقه من ثمن المال في أي يد يكون [30]. ويمتاز الرهن الحيازي عن الرهن الرسمي بكونه عقداً رضائياً ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول بين الطرفين، ويترتب على المرتهن التزامات مباشرة تتعلق بالحيازة والحفظ والإدارة، وهو ما يجعله وثيق الصلة بموضوع هذا البحث [30].

10.1.3. النوع الثالث: عقد الرهن القانوني:

الرهن القانوني هو الذي يقرره القانون بنص صريح لصالح دائن معين على عقارات المدين، ويمنحه ضماناً خاصاً يتيح له تتبع هذه العقارات في أي يد كانت، مع أولوية في استيفاء الدين من ثمنها، ويقتصر الرهن القانوني على العقارات فقط، ولا يشمل المنقولات [27][31].

10.1.4. النوع الرابع: عقد الرهن القضائي:

الرهن القضائي هو حق عيني تبعي يُقرره القضاء بأمر منه، ويجوز لكل دائن يحمل حكماً واجب التنفيذ أن يحصل على رهن قضائي على عقارات مدينه ضماناً لأصل الدين والفوائد والمصاريف، بشرط أن يكون حسن النية، وكالرهن القانوني، لا يرد الرهن القضائي إلا على العقارات دون المنقولات [30]. يُلاحظ في القانون المدني الليبي وجود تمييز واضح بين أنواع الرهن، إذ يقتصر عقد الرهن الرسمي على رهن العقار فقط، في حين أن الرهن القضائي والرهن القانوني ترتبط أحكامهما بأحكام ومواد عقد الرهن الرسمي، باستثناء ما ورد بشأنهما من أحكام خاصة، ومن ثم فإن المال المرهون في هذه الأنواع لا يُسلم إلى المرتهن، وإنما يبقى في حيازة الراهن، الأمر الذي يخرج من دائرة الحفظ والإدارة.

أما عقد الرهن الحيازي، فإنه يرد على العقار والمنقول معاً، وتترتب عليه أحكام الحيازة بما يستوجب الحفاظ والضمان. غير أن هذه الحيازة في مفهوم القانون تعد حيازة قانونية مجازية، لا تحمل الدلالة الحقيقية للحيازة الفعلية.

10.2. المطلب الثاني: التزامات الراهن والمرتهن بحفظ المال المرهون في القانون الليبي:

تختلف طبيعة الالتزامات القانونية المتعلقة بضمان وحفظ المال المرهون في القانون الليبي بحسب مركز كل من الراهن والمرتهن، ويتضح بيان ذلك وفق التالي:

10.2.1. التزامات الراهن في ضمان وحفظ المال المرهون:

يتحدد الأساس القانوني لالتزامات الراهن في عقد الرهن الحيازي على حسب ما نصت عليه المادة: (1105) بقولها: "يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه، وليس له أن يأتي عملاً ينقص من قيمة الشيء المرهون، أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد، وللدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم بالمحافظة على الشيء المرهون" [32].

وباستفاد من هذا النص أن المشرع أوجب على الراهن الالتزام بضمان سلامة المال المرهون، وتمكين المرتهن من استغلاله وإدارته في الحدود التي يجيزها القانون، مع الامتناع عن أي عمل من شأنه إنقاص قيمته، أو الإضرار به، سواء أكان ذلك بفعله الشخصي، أو بفعل الغير [29].

كما أضافت المادة: (1047) في شأن الرهن الرسمي التزام الراهن بضمان سلامة الرهن، ومنحت الدائن المرتهن حق الاعتراض على أي عمل أو تقصير من شأنه إنقاص الضمان إنقاصاً كبيراً، مع إمكانية اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة على نفقة الراهن، ونصها: "يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن، وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل، أو تقصير يكون من شأنه إنقاص ضمانه إنقاصاً كبيراً، وله في حالة الاستعمال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية، وأن يرجع على الراهن بما يتفق في ذلك" [28].

ويُفهم من هذه النصوص أن التزامات الراهن تشمل ما يلي [29]:

1. ضمان التعرض الشخصي، سواء كان مادياً، أو قانونياً، فمثال لو كان مادياً كهدم العقار، أو إهماله حتى يتعرض للتلف، أو إزالة أجزاء منه، ومثال لو كان قانونياً كالتصرف في العقار المرهون قبل قيد الرهن، أو ترتيب حقوق عينية عليه تتعارض مع حق المرتهن.
2. ضمان التعرض الصادر من الغير، وذلك بدفع أي ادعاء من شأنه المساس بحق المرتهن، مثل ادعاء شخص بوجود حق انتفاع على العقار لم يكن قائماً وقت العقد.

10.2.2. التزامات المرتهن في الضمان والحفظ للمال المرهون:

يقع على المرتهن التزام بالمحافظة على المال المرهون، وذلك ببذل عناية الرجل المعتاد في حفظه، ولو لم تتحقق الغاية المرجوة من الحفظ، وهو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة [27][31]، ويشبه هذا الالتزام ما يفرضه القانون على الطبيب في علاج المريض، إذ يكفي أن يبذل الجهد المعتاد حتى ولو لم يتحقق الشفاء، وعلى من يدعي الإهمال أن يثبت تقصير المرتهن [29].

ويترتب على هذا الالتزام أن يتخذ المرتهن جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على المال المرهون، ومن ذلك:

- أ. الاعتراض على أي تصرف من الراهن من شأنه الإضرار بسلامة المال المرهون.
 - ب. طلب وقف الأعمال التي تهدد العقار المرهون بالهلاك أو التلف.
 - ج. منع انتزاع المنقولات المخصصة للعقار المرهون والتصرف فيها بما يضر بحقوقه.
- وبذلك يظهر أن التزامات كل من الراهن والمرتهن في القانون الليبي تهدف مجتمعة إلى تحقيق الغاية الأساسية من عقد الرهن، وهي ضمان استيفاء الدين مع الحفاظ على قيمة المال المرهون حتى تمام الوفاء.

11. الخاتمة:

يتضح من خلال الدراسة أن كلاً من التصور الفقهي الإسلامي والتصور القانوني الليبي بشأن طبيعة الالتزام بحفظ وإدارة المال المرهون قد أقر مبدأ ضرورة المحافظة على المال المرهون وصيانته من التلف والضياع، باعتباره وسيلة لضمان تحقيق المقصد الشرعي والعملية من عقد الرهن.

حيث إن هذا المبدأ وفق أحكام الفقه الإسلامي يقع عبء الحفظ على عاتق المرتهن بالدرجة الأولى، إذ تُعدّ يده يد أمانة في حفظ المال المرهون وضمانه، وبناءً على ذلك، لا يضمن المرتهن المال المرهون إلا في حال ثبوت التفريط، أو التعدي، أي إذا لم يتخذ الوسائل الكفيلة بالحفظ والصيانة.

أما في القانون المدني الليبي، فقد قرر المشرع مبدأ مسؤولية الحائز للمال المرهون عن حفظه، غير أن التطبيق العملي لأحكام الحيابة لا يعكس دائماً هذا الالتزام بوضوح، ويظهر ذلك بجلاء في عقد الرهن الرسمي، إذ جعل المشرع المال المرهون في حيابة الراهن لا المرتهن، مما يضعف فعالية هذا الالتزام في الواقع العملي، ويكاد الأمر لا يختلف في عقد الرهن الحيازي، فرغم اشتراط القانون حق الحيابة لصالح المرتهن، إلا أن هذه الحيابة غالباً ما تكون حيابة مجازية لا فعلية، وهو ما يؤثر على ضمان حفظ المال المرهون ويضعف من مركز المرتهن.

وبناءً على ذلك، فإن الالتزام القانوني بحفظ المال المرهون في القانون المدني الليبي لا يكتمل من الناحية الواقعية إلا بتوافر عنصر الحيابة الحقيقية لصالح المرتهن، كما أن مسؤولية المرتهن عن الهلاك، أو التلف تبقى قائمة ما لم يثبت أن السبب أجنبي لا يد له فيه، وهو ما يتوافق مع ما قرره جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة.

12. النتائج:

تكمن أهم النتائج البحثية والتوصيات المستخلصة من البحث والدراسة وفق التالي:

1. أن الأصل من الناحية الفقهية في حفظ المال المرهون وضمانه، وإدارة شؤونه تقع على عاتق الراهن باعتباره المالك للعين المرهونة، وذلك لكون يده هي يد ملك، ولا ينتقل هذا الالتزام إلى المرتهن إلا إذا ثبت تقصيره، أو تعديه، غير أن إدارة المال المرهون تنتقل مؤقتاً خلال فترة التوثيق إلى حيابة المرتهن، فيصبح حينها مسؤولاً عنها بقدر ما تحت يده من حق حيابة المنوط به.
2. يتضح أن المشرع الليبي من الناحية القانونية لم يشدد على وجوب الحيابة الفعلية، أو الحكيمة للمرتهن؛ لضمان العين المرهونة، الأمر الذي قد يضعف مستوى الحفظ والائتمان، خصوصاً إذا كان المال المرهون مودعاً لدى الراهن.
3. أن التصور الفقهي الإسلامي يمنح أولوية الحفظ للراهن باعتباره الأعرف بماله والأحرص عليه، بينما يحمل المرتهن المسؤولية إذا باشر الحيابة، أو فرط فيها، بينما نجد أن القانون الليبي قد اتجه إلى المرونة في مسألة الحيابة، لكنه بذلك ترك مجالاً لمخاطر التفريط، خاصة في المعاملات المصرفية، مما يستدعي تعزيز النصوص القانونية بما يتوافق مع الضمانات التي قررها الفقه الإسلامي.

13. التوصيات:

يمكن تحديد أهم التوصيات من خلال ما استخلص البحث من نتائج وفق التالي:

1. التأكيد على أهمية دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بعقود الضمان العيني (الرهن)، وضرورة الربط بين النصوص القانونية، وأحكام الشريعة الإسلامية، بما يعزز التكامل بين المرجعية الفقهية والقانونية، ويمنع الفصل بين الجانبين في الدراسات النظرية والتطبيقية.
2. الدعوة إلى مراجعة شاملة لكافة القوانين واللوائح ذات الصلة بعقد الرهن في القانون المدني الليبي، مع العمل على تصحيح وتعديل النصوص والمواد القانونية بما يتلاءم مع الضوابط والمقاصد الشرعية؛ تحقيقاً للانسجام بين النظام القانوني، ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3. الاستفادة من دراسة أحكام الفقه المالكي، وغيره من المذاهب الإسلامية في تطوير التشريع الليبي، خصوصاً فيما يتعلق بالتصرفات المالية وكافة العقود؛ لتعزيز التوافق بين النص القانوني، وروح الشريعة الإسلامية.

4. تفعيل دور القضاء الليبي في الأخذ بالمبادئ الفقهية، خاصة عند النظر في المنازعات المتعلقة بعقد الرهن والضمانات العينية بصفة عامة، بما يسهم في تحقيق العدالة وتكامل المرجعيتين القانونية والشرعية. وبعد، فهذا ما وفقني الله - سبحانه وتعالى - إليه، والحمد والشكر لله في النهاية كما أثبت له الحمد في البداية، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وأسأل اللهم التوفيق والسداد بعون الله وتوفيقه.

المراجع:

- [1]. خالد السيد محمد عبد الرحمن، استثمار الدائن المرتهن للشيء المرهون وإدارته: دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، جامعة عين شمس، مصر، 2017م.
- [2]. ممدوح سالم سعيد، آثار الرهن الحيازي بالنسبة للمال المرهون دراسة مقارنة، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1994م.
- [3]. مختار موسى جبريل، أحكام الرهن في المذهب المالكي: دراسة تحليلية في ضوء قانون التأمينات المنظمة (O.H.D.A)، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا، 2012م.
- [4]. عثمان بن علي بن فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (مصر، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج6، ص80.
- [5]. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، لبنان، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/ 1992م، ج10، ص91.
- [6]. عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الغنيمي الحنفي، (المتوفى: 1298هـ)، اللباب شرح أدب الكتاب، تحقيق: عبد الكريم العطا، سوريا، دمشق: مكتبة العلم الحديث، ط1، 2002م، ص243.
- [7]. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج10، ص81.
- [8]. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن السجستاني أبو داود، (المتوفى: 275هـ)، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ، ص173.
- [9]. علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/ 1986م، ج6، ص154.
- [10]. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، ج1، ص640، 639.

- [11]. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الثعلبي المالكي، (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبدالحق، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ص1155.
- [12]. أحمد بن غنيم بن مهنا شهاب الدين الأزهرى النفاوى المالكي، (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لبنان، بيروت: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م، ج2، ص128.
- [13]. حسن كامل الملقاوي، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، مصر، القاهرة: دار السعادة، ط1، 1970م، ص178.
- [14]. صالح عبد السميع الأبي الأزهرى، الثمر الداني في تقريب المعاني، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ص560.
- [15]. عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ط2، ج1، ص334.
- [16]. محمد بن أحمد بن عبد الله الكلبي ابن جزى الغرناطي، (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، ص213.
- [17]. محمد عبد الله جمعة، الكواكب الدرية في فقه المالكية، لبنان، بيروت: دار المدار الإسلامي، ط1، 2002م، ج3، ص126، 127.
- [18]. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلتها، ليبيا، زليتن: مكتبة بن حمودة، ط3، 2005م، ج3، ص645.
- [19]. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415، 1994م، ج3، ص72، 73.
- [20]. محمد سليمان عبد الله الأشقر، المجلى في الفقه الحنبلي، سوريا، دمشق: دار القلم، ط1، 1998م، ج2، ص110.
- [21]. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط1، 1413هـ/ 1993م، ج5، ص279.
- [22]. الصادق عبد الرحمن الغرياني، السلسلة الفقهية، ليبيا، سبها: مطبعة سبها، ط1، 1999م، ج3، ص18.
- [23]. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن قدامة، (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، المملكة العربية السعودية، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/ 1980م، ج2، ص83، 84.
- [24]. عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مصر، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1365هـ/ 1937م، ج2، ص66.
- [25]. محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/ 2000م، ج12، ص490، 491.
- [26]. كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى، (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص196.

- [27]. محمد إبراهيم دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق مع دراسة للقانون الليبي، ليبيا، بنغازي: دار الكتب الوطنية، ص211، 212.
- [28]. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج10، ص268؛ ص386.
- [29]. علي بن علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، ليبيا، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ط2، 1978م، ص202؛ ص465-468؛ ص571، 572.
- [30]. سالم عبد الرحمن غميض، المدخل إلى علم القانون دراسة في نظريتي القانون والحق في التشريع الليبي، ليبيا، بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط2، 1997م، ص278، 279.
- [31]. عبدالقادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، ليبيا، بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط4، 2001م، ص352.
- [32]. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوجيز في القانون الليبي، ليبيا، ص206.